

وعلق قرار مجلس الوزراء الصادر يجلسته المنعقدة في ١٥ فبراير
سنة ١٩٥٦ ،

قرار :

مادة ١ - يمتحن موظفو الأسلك المشغولون بأعمال حركة الأسلك
في الوزارات والمصالح والجهات الحكومية المختلفة من حلة شهادة الأهلية
في التفريج الأسلك والتفرج الكتاب - راتبا إضافيا مقداره ثلاثة
جيئيات في الشهر بالشروط والأوضاع الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر
في ١٥ فبراير سنة ١٩٥٦ والمنوه عنه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣١ لسنة ١٩٦٠

بالاستثناء من أحكام المادة ٢٣ من لائحة بدل السفر
ومصروفات الانتقال (الإقليم الجنوبي)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل لائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد ما أقرته وزارة الحربية من شراء خمسة صناديق
بلغت خمسة من التبرع الروسي وواقع ١٠ جينيات للصندوق وما تم من تضليل
الصندوق بلئنة أحد الخبراء، الأجانب المعينين بمبلغ ثلاثة جينيات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار

مادة ١ - يفصل السيد رحنا رزق الله حنا معاون بأقسام الفنال
ببيئة سلك حديد مصر من الخدمة .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن فصل السيد / حسين عبدالفتاح نصار الملحوظ ببيئة
سلك حديد مصر من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / حسين عبد الفتاح نصار
الملحوظ بالمندسة الميكانيكية والكهربائية ببيئة سلك حديد مصر .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم المصري تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسة الجمهورية في ٤ رمضان سنة ١٣٧٩ (أول مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٦٠

بتقرير راتب إضافي مقداره ثلاثة جنيهات لموظفي الأسلك
المشغولين بأعمال حركة الأسلك في الوزارات والمصالح
والجهات الحكومية المختلفة (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛